الدفاع عن العرض وأثره على المسئولية في الشريعة والقانون
(دراسة مقارنة)

عتيق طاهر*

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين فإن من فطرة الإنسان أنه يغار على أهله وعرضه وكرامته ولا يسمح لأحد أن يمس كرامته وعرضه يسوء فالشريعة الإسلامية أهتمت بهذه الفطرة وأعطت حق الدفاع عن العرض كما أعطاه حق الدفاع عن النفس والمال لأنها من الضروريات الخمسة التي من أجلها حددت الحدود وشرعت العقوبات.

ونرى هذا الاتجاه واضحا في القرآن والسنة. فقد ذكر الله تعالى أحكام الحفاظ على العرض في سورة النور بصورة واضحة حيث أمر بجلد الزاني والزانية والقاذف وشرع اللعان بين الزوجين في حالة اتهام الزوج زوجة بارتكاب جريمة الزنا. وهذا يدل على أهمية العرض في نظر الشريعة.

أما القانون الوضعي فقد اهتم بالعرض وشرعت قوانين عديدة في الحفاظ على العرض ولكنه يختلف في كثير من الجزئيات، ونريد أن نلقي الضوء في هذه المقالة على هذه المسائل وموقف الشريعة والقانون منها، وابراز الجزئيات التي اختلفوا فيها.

الاعتداء على العرض قد يكون بواسطة زنا أو مقدماته أو بالاطلاع المحرم في بيوت الناس أو بالدخول في المسكن بغير اذن صاحب البيت ونتكلم عن هذا الموضوع حول النقاط الآتية:

أولا: حكم الدفاع عن العرض:

لو هاجم شخص شخصا آخر لارتكاب الفاحشة مع أهل بيت الأخير مثل الزنا ومقدماته فللعلماء في ذلك رأيان:

الرأي الأول: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى وجوب الدفاع عن العرض بشرط القدرة أو السلامة وهو ظاهر مذهب الأحناف ومذهب الشافعية والراجح عند المالكية والحنابلة وعند أهل الظاهر[1]

الرأي الثاني: وذهب أصحاب هذا الرأي إلى القول بأن حكم الدفاع عن العرض جائز وهذا رأي المالكية والحنابلة في المرجوح من رأييهما وهو رأي الشافعية عند خوف القتل.[2] وأرى تحرير أقوال الفقهاء في هذا الموضوع كل على حدة عملا على الايضاح والبيان يرى الحنفية وجوب الدفاع عن العرض فإذا اضطر المدافع الى قتل الصائل فإنه يباح له قتله. وقال أبو بكر الجصاص بعد أن ذكر الاحاديث التي تدل على دفاع المرء عن نفسه وأهله وماله وأنه شهيد فقال: "ولا يكون شهيدا إلا وهو مأمور بالقتال ان أمكنه وقد تضمن ذلك إيجاب قتله اذا قدر عليه[3]

وجاء في الدر المختار للحصكفي ومعه شرحه: رد المحتار لابن عابدين كما أن لها (أي للمرأة) قتل الزاني لو أكرهها وكذلك الغلام له قتل من صال عليه، اذا توقف الدفع على قتله"[4]

عند المالكية: الصائل على البضع يعتبر محاربا يحل قتاله بل هو أولى من الصائل على النفس أو المال. وقد قال الإمام مالك رحمه الله تعالى: "قتال المحارب جهاد يجب قتل الصائل اذا أراد بأهله الفاحشة ولم يمكن التخلص وصيانة العرض منه إلا بقتله"[5]

عند الشافعية: "اذا أراد رجل فاحشة بأمرأة فلها ولزوجها ولقريبها دفعه فان لم يمكن الا أن يقتله فله قتله" [6]. ولا يختص حق الدفاع عن الفاحشة للمصول عليه أو قريبه في مذهب الشافعية بل يجب على الأجنبي أيضا الدفاع عنه اذا قدر على الدفع مع الامن له[7] لأن الشرط عند الشافعية في الدفاع أن يأمن المدافع على نفسه وعضوه ومنفعته وكذلك مقدمات الوطء اذ لا تباح بالاباحة[8].

---

* أستاذ مساعد الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد.

وعند الحنابلة: أنه يجب الدفاع عن العرض فمن أريدت حرمته فله دفع المريد عن ذلك بأسهل ما يمكن دفعه به فإن لم يحصل الا بالقتل فله ذلك[9].

وعند الظاهرية: فهم يرون أيضا وجوب الدفاع عن العرض وقد ذكر ابن حزم في كتابه المحلي: "بل أمر الله تعالى بقتال من بغي على أخيه المسلم عموما حتى يفيء الى أمر الله تعالى أمر عموم لم يخص معه سلطانا من غيره ولا فرق في قرآن ولا حديث ولا اجماع ولا قياس بين من أريد ماله أو أريد فرج أمرأته"[10].

بيان الراجح:

والراجح: بأن الدفاع عن العرض واجب وهذا هو الواضح من أقوال الفقهاء على ما تقدم بيانه.

ثانيا: اثر الدفاع عن العرض في الشريعة والقانون:

وبعد الانتهاء من ذكر اقوال الفقهاء في الدفاع عن العرض أرى أنه من المفيد أن ألخص ما يستفاد من أقوالهم في أثر الدفاع عن العرض. فجمهور الفقهاء يرون دفع الصائل الزاني ولو بالقتل حالة التلبس مطلقا واشترط البعض منهم الاحصان وإليك آراء الفقهاء في إهدار دم الصائل من عدمه:

الحنفية: فعند الأحناف يجب الدفاع عن العرض وصيانته عن الفاحشة فإن لم يمكن الا بالقتل يجب قتل الصائل بل انه في بعض الأحوال يباح قتله ابتداء بدون استعمال وسيلة أخف [11]. وبالتالي لا يضمن المدافع كما جاء في الدر المختار[12]

والمالكية:لهم قولان: أحدهما: عدم الضمان بقتل الزاني مطلقا والآخر ضمان غير المحصن[13]

فاذا وجد الزوج رجلا يزني بامرأته وكانت غير مكرهة فقتلهما فلا قصاص عليه ولا دية[14]

والشافعية: قالوا بعدم ضمان المدافع مطلقا فاذا وجد رجلا يزني بامرأته لزمه منعه ودفعه فإن هلك في الدفع فلا شيء عليه[15].

الحنابلة: وقالت الحنابلة اذا وجد رجلا يزني بامرأته (وكانت غير مكرهة) فقتلهما فلا قصاص عليه ولا دية[16]. فهم يوافقون المالكية في احد القولين على ما سبق ذكره وقال أحمد في امرأة أرادهما رجل على نفسها فقتلته لتحصن نفسها، اذا علمت انه لا يريد إلا نفسها فقتلته لتدفع عن نفسها فلا شيء عليه، وذكر حديثا يرويه الزهري عن القاسم ابن محمد بن عبيد بن عمير أن رجلا أضاف ناسا من هذيل فأراد امرأة على نفسها فرمته بحجر فقتلته فقال عمر: والله لا يودي أبدا ولأنه اذا جاز الدفع عن ماله الذي يجوز بذله وإباحته فدفع المرأة عن نفسها وصيانتها عن الفاحشة التي لا تباح بحال أولى[17].

فالرأى الراجح هو ما ذهب اليه الجمهور وهو عدم مسئولية المدافع عن كل ما أصاب الزاني مطلقا ولو كان محصنا أو غير محصن لان الدفاع ليس حدا حتى يفرق بين محصن وغيره والله أعلم.

هذا هو الدفاع عن العرض في الفقه الاسلامي. أما الدفاع عن العرض في القانون فإن القوانين الوضعية تعتبر الزنا جريمة اذا وقعت مع الاكراه أو بدون رضا صحيح أما اذا كان الزنا برضا المرأة فلا يشكل هذا جريمه في نظر القانون وبالتالي لا عقاب على هذه الحالة الاخيرة كما في قانوني العقوبات العراقي [18] والمصري[19] فمن واقع أنثى برضاها أو لاط بأنثى أو بالذكر مع توافر الرضا لا عقاب ولكنه يعاقب إذا انعدم الرضا، أو كان رضا المفعول به ناقصا أو معيبا بأن لم يبلغ ثمانية عشر عاما.

وكذلك كان بنص القانون الجنائي الباكستاني قديما على أن الزنا لا يعتبر جريمة مع رضا المرأة أما الآن وبعد تطبيق قوانين الحدود الشرعية فإن الأمر أصبح بخلاف ما تقدم حيث تنص القوانين الشرعية على أنه اذا حدث أن رجلا وامرأة اتصلا جنسيا بدون نكاح شرعي فيعتبر ذلك جريمة زنا. وهذا هو شرح الله تعالى وهو الاولى بالتطبيق الكلي[20]

وقد عدل هذا القانون الشرعي بموجب القانون الجديد (قانون الحفاظ على حقوق المرأة عام2006م) الذي يشير إلى أن الاتصال الجنس غير شرعي جريمة وجعل الرضا أمر مختلفا فيه من الصعب تطبيقه.

ثالثا: حرمة المسكن:

الدخول في مسكن الغير بدون إذن صاحب البيت اعتداء وصيال محرم فقد أجازت الشريعة الإسلامية لصاحب المسكن أن يدفع الصائل بقوة مناسبة كما جاء في القرآن الكريم:

(1) "يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلك خير لكم لعلكم تذكرون"[21]

(2) "فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم أرجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم"[22]

(3) "ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم والله يعلم ما تبدون وما تكتمون"[23]

شرح الآيات:

إن للبيوت حرمة لا يجوز لأحد انتهاكها ولأهلها أن يمنعوا الداخلين بغير إذن إذ الدخول فيها غير جائز حتى ولو كان خاليا لأنه اعتداء على حق الملكية كما دلت الآية الثالثة على أن الدخول جائز في البيت غير المسكون إذا كان للداخل فيه متاع.

رابعا: أثر حرمة المسكن على المسؤلية:

ونتناول الكلام حول النقاط التالية:

ألف: أثر حرمة المسكن في الشريعة.

فقد أجاز الفقهاء الدفاع عن المسكن وقتال من يدخل منزل غيره بغير إذنه أو بدون حق فقد قال الحنفية: "حلّ قتل من دخل بيت غيره بغير إذنه كما حلّ فق عين من إطلع في بيت غير من غيره قصاص ولا دية"[24]

ويرى الامام الشافعي: في ذلك أنه "إذا دخل رجل منزل الرجل ليلا أو نهارا بالسلاح فأمره بالخروج فلم يخرج فله أن يضربه وإن أتى الضرب على نفسه فإذا ولى راجعا لم يكن له ضربه"[25] وكذا يرى المالكية[26] ولا يخرج رأى الحنابلة عن الآراء السابقة فهم يرون أن الرجل إذا دخل منزل غيره بغير إذنه فلصاحب المنزل أن يأمره بالخروج سواء كان مع الداخل سلاح أو لا فإن خرج بالأمر لم يكن له ضربه لأن المقصود هو إخراجه فإن لم يخرج بالأمر فله ضربه[27]

ب: أثر حرمة المسكن في القانون.

ان القوانين الوضعية مثل الشريعة تحرم انتهاك حرمة المسكن بالدخول فيه بدون اذن صاحبه وتبيح له الدفاع ضد هذا الاعتداء ويعتبر ذلك جريمة في نظر القانون. وقد أشار إلى هذا المعنى قانون الضمان الانجليزي(Torts) حيث يقول اذا دخل شخص في أرض أو بيت شخص آخر بدون اذنه، فللقابض[28] القانوني حق الاخراج واستعمال القوة المناسبة لذلك[29]

وإذا دخل شخص بيتا أو أرضا بالقوة فللمالك الحق في أن يطلب منه الخروج وأن يستعمل القوة المناسبة لاخراجه بعد الطلب[30].

وإذا دخل شخص ارضا أو بيتا بهدوء فيجب الطلب للخروج قبل استعمال القوة[31] وفي قضية (Hemming V. Stoke).

ان المدعي كان مستأجرا دار المدعي عليه وأراد الأخير اخلاء البيت ولكن المدعي رفض ذلك فدخل المدعي عليه الدار بعد ارسال انذار وأخرجه بعد استعمال القوة المناسبة فأقام المدعي قضية ضد المدعي عليه يشكوه التهديد واستعمال القوة والتجاوز فحكمت المحكمة ضده بأن المدعي عليه كان على حق عندما أخرجه بالقوة المناسبة[32].

وإذا دخل شخص أرضا أو مكانا لآخر دخولا قانونيا فيعتبر متجاوزا للحد اذا بقى بعد المدة القانونية المحددة في العقد[33].

وفي قضية (Wood V. Ledbetter).

أن المدعى اشترى تذكرة لمشاهدة السباق الذي يقام على أرض شخص يدعى ايدنتن(Edenton). وطلب المدعى عليه (الذي هو خادم مالك الأرض) الخروج من الأرض بعد انتهاء السباق وعندما لم يخرج المدعى أخرجه الخادم بالقوة المناسبة وعندما أقام المدعى القضية ضد المدعى عليه للضمان فحكمت المحكمة ضده ولم تعده أي حق لأنه لا يستحق شيئا[34].

اذا دخل الشخص الذي كان قد أخرج من بيته فله الحق في العودة بدون قوة وليس عليه أي مسئولية جنائية ولا مدنيا [35]. ولكن اذا دخل بالقوة فلا يكون مسئولا مدنيا ويكون مسئولا جنائيا لأنه قد أخلّ بالأمن[36].

وينص قانون العقوبات الباكستاني في المادة(441) منه أنه اذا دخل شخص ملكا لآخر بنية ارتكاب جريمة أو انتهاك عرضه أو تخويفه فيعتبر ذلك جريمة جنائية [37].

وكذلك يتفق القانون المصري مع القانون الباكستانى في هذا المبدأ[38]

المقارنة:

وعلى سبيل المقارنة فان القوانين الوضعية تتفق مع الشريعة تماما في أن المسكن له حرمة فلا يجوز لانسان مهما كان الدخول في ملك غيره بدون اذن مسبق من هذا الغير. والله أعلم بالصواب.

خامسا: حكم الاطلاع على ما في داخل البيت واثره في الشريعة.

ان الاطلاع على ما في داخل البيوت بدون اذن يعتبر إعتداء على العرض ولهذا الاطلاع أحكام وآداب في القرآن الكريم والسنة المطهرة من ذلك قول الله تعالى:

"يا أيها الذين آمنوا ليستاذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلواة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلواة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيت والله عليم حكيم"[39].

تفسير الآية:

فقد ذكر الله تعالى في هذه الآية ثلاثة أوقات للاستئذان لأنها أوقات قد تكشف فيها العورات والاطلاع عليها حرام فلذلك شرع الإستئذان.

وجاء في حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال: النبي صلى الله عليه وسلم: "لو أن أمرأ إطلع عليك بغير اذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح[40]. وفي لفظ لأحمد والنسائي وصححه ابن حبان. لادية له ولا قصاص فهذا الحديث أيضا يحرم النظر إلى ما في البيت بل يبيح للمنظور إليه الدفاع ولو ذلك إلى اتلاف عين الناظر.

آراء الفقهاء في حكم الاطلاع:

رأي الحنفية:

يرى الحنفية عدم ضمان الرجل بجنايته على عين من نظر إلى داخل بيته دون اذن منه بشرط أن يكون ما فعله هو الوسيلة الوحيدة لابعاد الرجل عن النظر إلى داره أما إذا كان في امكان الرجل ان يبعد الناظر إلى داره دون أن يفقأ عينه لكنه فقأها فانه يضمن[41].

رأي الشافعية:

يرى الشافعية جواز رمى عين الناظر إلى ما في البيت ابتداء بدون تقديم الانذار وهذا في الأصح عندهم [42].

واستدل الشافعية بقول الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم "لو أن أمرأ إطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة وفقأت عينه لم يكن عليك جناح".

وقال النووي "ومن نظر إلى دار آخر من كوة أو ثقب عمدا فرماه صاحب الدار بخفيف كعصاة فأعماه أو أصاب عينه فجرحه فمات فهدر"[43].

ومع ذلك اتفق الشافعية والحنفية على انتفاء الضمان عن الرجل الذي يرى رجلا قد أدخل رأسه داخل الدار فيرميه بحجر فيفقأ عينه لأنه شغل ملكه كما لو قصد أخذ ثيابه حتى قتله لم يضمن[44]

رأي المالكية:

وقال المالكية في الرجل الذي ينظر إلى كوة أو باب قاصدا رؤية ومن بداخل الدار فرماه المنظور إليه بحجر ففقا عينه أنه لا ضمان على الرامى ولا قصاص إذا كان قاصدا برميه زجره لكن على عاقلته دية عين المجنى عليه أما إذا كان الرامى قاصدا عين الناظر أي قاصدا رميها بالحجر وفقئت العين فانه يقتص من الرامى وهذا هو المشهور في المذهب[45]. ورأي آخر في مذهب المالكية وفيه قال بهرام: "أن المنظور إليه لو رمى الناظر إليه من كوة أو من باب ليراه فرماه بحجر قاصدا برميه عينه وفقئت عين الناظر نتيجة رمى الحجر على عينه فإن الرامى لا يقتص منه بل يضمن دية العين فقط".

أما إذا كان قصد الرامى هو زجر الناظر لا فقء عينه فإنه لاشيء عليه أخذاً بظاهر المذهب[46]

رأي الحنابلة:

الحنابلة متفقون مع رأي الشافعية كما قال ابن قدامة في المغني: "ومن إطلع في بيت إنسان أو من ثقب أو شق باب أو نحوه فرماه صاحب البيت بحصاة أو طعنه بعود فقلع عينه لم يضمنها" [47].

الرأي الراجح:

والذي يترجح لدى هو ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من جواز دفع الصائل على حرمة المسكن بواسطة الدخول أو الاطلاع المحرم. فإذا حصل من المدافع أي ضرر للداخل أو المطلع فإنه هدر كما جاء في الحديث وأنه يضمن كما قال بعض الفقهاء في حالة التجاوز لأنه يجوز له الدفاع بما هو بأسهل.

سادسا: حكم الاطلاع ما في داخل البيت واثره في القانون:

في نظر القانون ان المراد بالاطلاع على ما في داخل البيوت هو الاعتراف بأن لا يطلع أحد على ما في داخل سكن أحد أو الأمور الشخصية التي تخص الإنسان وحده ولا يحب أن يراها أحد غيره.

ففي القانون القديم الهندي نجد أن هذا القانون قد اعترف بحرمة ما في داخل البيوت ونرى ذلك واضحا في عدة قضايا قديمة من أن المحاكم قد أعطت هذا الحق كما في قضية (Gokalparsad V. Radho)[48].

فقد منعت المحكمة بناء عمارة عالية يمكن منها الاطلاع داخل بيت مجاور وقال القاضي (EDGE): ومع أن أساليب المعيشة مختلفة لكن تقليد الحجاب أمر مناسب جدا للمجتمع الهندي، لأنه قد تعود كثير من النساء المحجبات النوم في الجو المفتوح بسبب الحرارة الشديدة يعني في الشرفات والأفنية ولذا لا يسمح الجيران أن يفتحوا منافذ وأبوابا جديدة يمكن منها الاطلاع على ما داخل بيوت الناس.

وكذلك في قضية (B.Nihalchand V. Mst. Bhagwan Dei)[49] اعترفت المحكمة بحق المدعي بحرمة ما في داخل البيوت.

ولكن حصل بعد ذلك تغير في اتجاه القانون فنجد أن المحاكم قد رفضت اعطاء هذا الحق في عدة قضايا اخرى ففي قضية(Basai V. Hasan Raza Khan)[50].

قال القاضي(Dhahran) ان الحجاب المبني على العرف ليس بقانون جيد فلا ترى المحكمة أجبار أحد على أن يتخذ أسلوبا خاصا في البناء ولا يمكن تحديد حقوق الملكية وكذلك لا يمكن أن يجبر الذين لا يتخذون الحجاب على أن يحترموا شعور الذين يأخذون بالحجاب.

كما أن الحجاب مضر بصحة المرأة وهو مبني على فلسفة أن المرآة مملوكة للرجل ويوجد في هذا الجيل الجديد من لايعرف هذا العرف أصلا لذا رأت المحكمة أن تلغي جميع الأحكام السابقة في هذا الصدد.

ومع وجود هذا الرأي نجد الآن من يدافع عن هذا الحق ويقول (Pillai) مع أن الحجاب لا يمارس كثيرا الآن ولكن يعترف القانون بهذا الحق بسبب أنه لا يقبل أحد أن يطلع شخص على ما في داخل بيته مهما كان مذهبه وعقيدته [51]

ويثبت هذا الرأي حكم المحكمة في قضية (Bhagwan DasV.Parmeshwar) [52] عندما قال القاضي (K.B.Asthana) ان هذا الحق معترف به للنساء في المدن والقرى بأن لهن حق في حياتهن الشخصية ومن ثم لا يجوز لأحد أن يدخل فيها فهذا القانون العرفي موجود في ولاية اتر برديش.

وأضاف القاضي قائلا: ان أكثر البلاد المتحضرة وكذلك غير المتحضرة تعترف بهذا الحق لأن الحياة العائلية لا يمكن أن تستمر بدون هذا الحق.

أما في القانون الباكستاني: فمن المعلوم أن القوانين الهندية كانت هي المطبقة في باكستان سابقا الآن نظرا لتطبيق الشريعة فقد غيرت هذه القوانين وأصبحت مطابقة للشريعة نظرا للحجاب واعطاء الشريعة حق منع التدخل أو الاطلاع على الحياة الخاصة لكل أحد.

(3) القانون الانجليزي:

ويلاحظ على هذا القانون أنه لا يعترف بهذا الحق كما نرى في قضية أن طبيبا قد أقام الدعوى على جاره الذي نصب المرآة في حديقته وكان يشاهد بواسطتها ما في داخل غرفة الفحص للطبيب فرفضت المحكمة اعطاء الطبيب هذا الحق وقالت: ان القانون الانجليزي لا يعرف أي قانون في هذا المجال. وكان ينبغي للطبيب أن يحافظ على ما في داخل بيته بأي طريقة شاء[53].

وفي قضية (Corelli V. Wall)[54] حيث صور الناشر الكاتبة وباع صورتها بدون اذنها فأقامت الدعوى ضد الناشر لازالة تشويه السمعة فلم تعترف المحكمة بحقها في ذلك ورفضت دعواها.

(4) القانون الامريكي:

لم يعترف القانون الامريكي بهذا الحق في قضايا كثيرة ففي قضية نيويورك (Roberson's V. Rochester Folding Bore Co.)[55] حيث وزع صاحب مصنع الدقيق صورة أمرأة بعدد 23 الف نسخة منها للدعاية عن منتجاته فأقامت المرأة دعوى ضد صاحب المصنع تطالب تعويضا بسبب ما سببه هذا النشر من صدمة عصبية وعقلية وانتهاكا لسمعتها والتدخل في حقوقها الخاصة. فقال أكثر أعضاء محكمة نيو يورك بأنه ليس لها حق المطالبة بذلك.

ولكن هذا جدير بالتفكير بأن هذا الحق معترف به في ولايات امريكية أخرى في قضية (Sill V. Curtis Publishing Company)[56] عندما صور مصور الزوجين في حالة تبادل القبلات ونشرها في مجلة فحكمت المحكمة بأن هذا العمل خطأ ويدفع المصور تعويضا عن ذلك. ويعلق عليه المؤلف (Pillai) ويقول: "بأن الاتجاه السائد الآن في قانون الضمان هو الاعتراف بحق المنع من التدخل في الأمور الشخصية، كما نجد ذلك في قوانين كندا وافريقا الجنوبية وبعض الدول من أوربا خاصة فرنسا وسويسرا". Canada & South Africa [57].

ويمكننا أن نلخص ما سبق في النقاط التالية:

1- لقد اتفق الفقهاء على أن للمرء حق الدفاع عن عرضه.
2- اتفق الفقهاء في قضية مسئولية المدافع بأنه لو قتل المهاجم فليس عليه شيء.
3- لقد أباح الفقه الاسلامي الدفاع عن العرض ولو أدى إلى قتل الجاني.
4- القانون الوضعي لايعتبره جريمة إلا في حالة الاكراه.
5- حرمة المسكن ثابتة في الشريعة والقانون وان اختلفا في الآثار المترتبة على ذلك.
6- الاطلاع على ما في داخل البيت محرم شرعا. أما القانون يختلف في ذلك فبعض القوانين تحرمه مثل الشريعة والبعض لاتراه جريمة.

وبهذا يتبين أن الشريعة والقانون متقاربين في هذه المسائل بوجه عام ولكن القانون يختلف عن الشريعة في مسألة الزنا والاطلاع على ما في داخل البيت. والله أعلم.

هوامش

1- (ألف) "المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ",لأبي محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي ، كليات الأزهرية، القاهرة، 333/8.
(ب) "مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج": للشيخ محمد الشربيني الخطيب، ط، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1933، 195/4.
(ج) "المحلى": لأبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم، ط، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، 99/11.
(د) "مواهب الجليل شرح مختصر خليل": للعلامة أبي عبدالله محمد بن عبدالرزاق الرعيني الشهيد بالخطاب، ط، 1329هـ، 323./6

2- (ألف) "المبسوط": لشمس الائمة محمد بن أحمد بن سهل ، ط: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، لبنان، 50/24 .
(ب) " تبصرة الحكام في أصول الاقضية والأحكام":للعلامة ابراهيم بن الامام شمس الدين علي بن محمد بن فرحون المالكي، ط: مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، 1937م، 356/2.
(ج) "مغني المحتاج": 4/ 195.
(د) "المغني": 333./8

3- "أحكام القرآن الكريم": لابي بكر احمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص، ط : 1335هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان، 1/ 402.

4- "الدر المختار شرح تنوير الابصار": محمد بن علي محمد علاء الدين الحصكفي، " مطبعة الحلبي ، 1324هـ، 493./5

5- "الشرح الصغير": لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، ط- الاخيرة سنة 1952م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده، بمصر، 4/ 491.

6- "الأم": لأبي عبدالله محمد بن ادريس الشافعي، ط: مكتبة الكليات الازهرية، القاهرة، 27./6

7- "مغني المحتاج": 4/194- 195.

8- نفس المرجع: 195/4

9- (ألف) "الانصاف": لشيخ الاسلام علاؤ الدين ابي الحسن علي بن سليمان المرداوي، ط، دار احياء التراث العربي، بيروت ، لبنان، 1957م، 304/10،.
(ب) "المقنع": لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة، المطبعة السلفية ومكتبتها، 505/3 –506
(ج) "المغني": 332./8

10- "المحلي": 99./11

11- "شرح فتح القدير وشرح العناية على الهداية": لشيخ كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ثم السكندري- المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفي 861هـ، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 269./8

12- "الدر المختار": 493./5

13- "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير": للعلامة شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ط- دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي، مصر، 239./4

14- "نفس المرجع": 239./4

15- (ألف) "مغني المحتاج": 4/196- 197.
(ب) "المهذب": 225/2

16- (ألف) "الاقناع": في حل الفاظ أبي شجاع" لابي شمس الدين محمد بن احمد الشربيني الخطيب، ط- دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 290/4.
(ب) "المغني": 164./9

17- "المغني": 352/10

18- "شرح قانون العقوبات العراقي": لحسن محمد أبو السعود، سنة 1943م، المواد 293- 297.
19- "المسئولية الجنائية للقللي": لمحمد مصطفى القللي، 1947م ، مطبعة الاعتماد ،مصر، ص. 1341
20- Mazhar Hussain Nizami, 'Pakistan Penal Code and Shariat Law', P.L.D. Publishers, Lahore, Pp. 9.
21- النور: الآية 27
22- النور: الآية 28
23- النور: الآية 29.
24- "اعلام الموقعين": للعلامة محمد بن أبي بكر بن ايوب بن سعيد الزرعي الدمشقي، ط، دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة، بيروت، لبنان، 18/.258.
25- "الأم": 6/.28
26- "الشرح الصغير": 4/.493
27- "المغني": 8/331- 332.
28- القابض القانوني هو الذي له حق الملكية.
29- J.G.M , 'Law of Torts' 2nd Edn, Butter and Tanner Limited, London, Pp. 12.
30- G.P. Singh, 'Law of Torts' 21st Edn, 1988, Wadra & Co, Law Publishers, India, Pp. 191.
31- Ibid.
32- a- Sinha, B.S, 'Law of Torts', Eastern Book Co, Lucknow, India, 1981, Pp. 270.
b- Kapoor, S.K, Law of Torts', University Book Traders, Delhi, India, Pp 227.
c- Pollock, 'Law of Torts', London: Steven & Sons, 1951, Pp. 291.
d- Winfield & Jolowicz, 'Torts', 10th Edn, 1975, London: Sweet & Maxwell. P. 372.
e- Clerk & Lindsell, 'Torts', 13th Edn, 1988, Margaret Brazier, Butterworths, London, P. 297.
33- a- Shukla, M.N, 'Law of Torts', Central Law Book Agency, India, p. 290-210.
b- Ratan Lal, Rachh Oddas, 'Law of Torts', 19th Edn, 1965, Bombay, The Bombay Law Reporter, Pp. 159.
c- Chaudhry , A. M., 'The Law of Torts' Mansoor Book Co. Lahore, Pp. 62
34- Shukla,M.N. ' Law of Torts', PP. 212-213.
35- a- G.P. Singh, 'Law of Torts'. P. 303.
b- Shukla, M.N, 'Law of Torts' P. 215 .
c- J.G.M , 'Law of Torts'. P. 12.
d- Sinha, B.S, 'Law of Torts' P. 269.
e- Chaudhry , A. M., 'The Law of Torts' P . 64.
f- Kapoor, S.K, Law of Torts', P. 226.
g- Jhabwala, ' Law of Torts', Popular Law House, Lahore, P. 85.
h- Pollock, 'Law of Torts', P. 295.
36- G.P. Singh, 'Law of Torts', P. 303.
37- 'Pakistan Penal Code' Section. 441.
38- "قانون العقوبات المصري": 396- 397.
39- النور: الآية 58.

40- (ألف) "فتح الباري شرح صحيح البخاري": لشهاب الدين ابي الفضل احمد بن علي العسقلاني ، طبعة جديدة، 1978م، ط- مكتبة القاهرة ، لصاحبها علي يوسف سليمان، الازهر، القاهرة، 243/12-245.
(ب) "سبل السلام": للعلامة محمد بن اسماعيل الامير اليمني الصنعاني، ط: مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1236/3، حديث رقم 1123، نشر مكتبة عاطف الأزهر، القاهرة، بمصر.

41- "حاشية ابن عابدين على الدر المختار": للعلامة محمد امين بن عمر بن عبدالعزيز بن عابدين الدمشقي، ط- دار الفكر العربي ، بيروت ، لبنان، 485/5.

42- "مغني المحتاج": 198./4

43- "منهاج الطلاب على مغني المحتاج": 197./4

44- "حاشية ابن عابدين": 485./5

45- "المدونة الكبرى": للامام مالك بن أنس الأصبحي، ط- دار صادر ، بيروت ، لبنان، 197./15

46- "الدسوقي على الشرح الكبير": 357. -356/4

47- "المغني": 336./8

48- I.L.R 1888, 10 All. 358.

49- AIR 1935 All. 1002.

50- AIR 1963 All. 340.

51-a- Pillai, P.S. Atchuthen, 'Law of Torts' Eastern Book Co, Lucknow, India, P. 342.

b- 'Easement Act' (Indian), 1882, 2nd Edn, Sardar Law Publishers, Allahabad, India,.

52- Pillai, 'Law of Torts', P. 324.

53- Kenny's 'Cases on Torts', P. 367.

54- Pillai, 'Law of Torts', P. 324.

55- Kenny's , 'Cases on Torts', P. 364.

56- A.I.R. 1952, Calcutta. 173.

57- Pillai , 'Law of Torts', P. 326.